

الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السادسة في مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس / أذار ١٩٧٧)،

إيمانا منه بأن الحرية النقابية هي من الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية ودساتير العالم،

ولما كان حق النقابات في حماية العمال والتفاوض الجماعي باسمهم لتحديد شروط وظروف العمل هو من الحقوق المقررة التي اكتسبتها الحركة النقابية بكفاحها الطويل،

ولما كان للنقابات العربية دور أساسى في تحرر وتنمية وتقدير الوطن العربي، فإن صيانة الحريات والحقوق النقابية تعتبر شرطا جوهريا لتمكن النقابات من ممارسة هذا الدور،

ولما كانت النقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال على حداثة عهدها في الوطن العربي، قد خطت خطوات واسعة في بعض الدول العربية، إلا أنها مازالت في بداية مراحلها بالنسبة لدول عربية أخرى.

وتطبيقا لما تنص عليه المادة العاشرة من الميثاق العربي للعمل، من أن الدول العربية توافق على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك.

وحيث أنه من بين أهداف منظمة العمل العربية العمل على تنمية وصيانة الحريات
والحقوق النقابية .

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية
رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية :

المادة الأولى

لكل من العمال وأصحاب الأعمال ، أيا كان القطاع الذى يعملون فيه ، أن يكونوا ،
دون إذن مسبق ، فيما بينهم منظمات ، أو ينضموا إليها ، لترعى مصالحهم ، وتدافع عن
حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية ، وتمثلهم أمام الجهات المختلفة ،
وتسمهم فى رفع الكفاية الانتاجية ، وفي تحقيق الخطط التى تهدف إلى التقدم الاقتصادى
والاجتماعى .

المادة الثانية

يجب مساواة العمال العرب الذين يعملون فى دولة عربية - غير تلك التى ينتسبون إليها
بجنسياتهم - بالعمال الوطنىين فى الانتماء إلى عضوية منظمات العمال وتمتعهم بكافة
الحقوق النقابية .

المادة الثالثة

تقتصر إجراءات تكوين منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال ، على إيداع أوراق
تكوينها لدى الجهة المختصة ، ويحدد القانون الجهة المختصة ، وطريقة الإيداع ، بما
لا يتضمن آية معوقات .

المادة الرابعة

تمارس منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال نشاطها بمجرد إيداع أوراق
تكوينها .

المادة الخامسة

للجهة الادارية المختصة ، ولكل من الاتحاد العام لمنظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال ، كل في إطار منظمته ، حق الطعن في صحة تكوين منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال ، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسي للمنظمة .

ويختص القضاء وحده بالفصل في الطعن دون أن يؤثر ذلك في قيام المنظمة أو مباشرة نشاطها ، وذلك لحين الفصل نهائياً في هذا الطعن .

المادة السادسة

يضع كل من العمال وأصحاب الأعمال المؤسسين للمنظمة نظامها الأساسي الذي يتضمن على وجه الخصوص أهدافها ووسائل تحقيقها ، وكذلك أجهزتها وطرق تمويلها وإدارتها ، دون تدخل أو تأثير من أية جهة كانت .

ولايجوز إلزام منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال بأية لوائح أو أنظمة خاصة بتنظيم العمل بها وممارستها لنشاطها تضعها أية جهة ، ويجوز وضع نماذج غير إلزامية لهذه اللوائح أو الأنظمة للاسترشاد .

المادة السابعة

يحظر وضع قيود على تملك منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال للأموال الثابتة والمنقولة ، وكذلك ممارسة النشاط المالي ، بشرط أن يكون ذلك في نطاق أهدافها .

المادة الثامنة

لكل من منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال الحق في أن تكون فيما بينها وفي مجال عملها نقابات عامة أو اتحادات نوعية أو فرعية ، ولها الحق في تكوين اتحاد عام واحد على المستوى القطري .

وتسرى على هذه الاتحادات في تكوينها نفس الاجراءات التي تخضع لها منظمات

العمال ومنظمات أصحاب الأعمال . وللاتحاد العام الحق في الانضمام للاتحادات أو المنظمات العربية أو الاشتراك في تأسيسها في حالة عدم وجودها ، وكذلك له الحق في الانضمام أو الاشتراك في تأسيس الاتحادات الإقليمية والدولية . كما يكون للاتحادات النوعية وللنقيابات العامة نفس الحقوق بعد موافقة الاتحاد العام .

المادة التاسعة

تكفل الدولة قيام منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال بعملها وممارسة كافة أوجه نشاطها في حرية كاملة .

وتتضمن الدولة حماية منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال من التدخل في شئونها أو التأثير عليها .

المادة العاشرة

يكفل تشريع كل دولة لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال حرية الاجتماع دون حاجة إلى إذن مسبق من الجهة الإدارية أو غيرها .

المادة الحادية عشرة

يكفل تشريع كل دولة حق المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة وتنظيم إجراءاتها ونطاقها وأثارها .

المادة الثانية عشرة

للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاد طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح .

المادة الثالثة عشرة

يُكفل تشريع كل دولة حرية العامل في الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة وحريتها في الانسحاب منها .

المادة الرابعة عشرة

يُكفل تشريع كل دولة عدم التدخل في ترشيح وانتخابات الأعضاء النقابيين .

المادة الخامسة عشرة

يُكفل تشريع كل دولة حرية ممارسة كل عضو لنشاطه النقابي دون تدخل من صاحب العمل أو أية جهة .

المادة السادسة عشرة

يُكفل القانون التسهيلات الالزمة لأعضاء المجالس التنفيذية للتشكيلات النقابية لممارسة مهامهم النقابية خلال مواعيد العمل ، سواء كانت هذه المهام بالمنشأة أو خارجها .

المادة السابعة عشرة

يُكفل القانون للقادة النقابيين التفرغ لممارسة نشاطهم النقابي في كافة مستويات التشكيل ، كما يُكفل لهم أجورهم وكافة حقوقهم ، بشرط أن يتم ذلك في حدود احتياجات النقابة .

المادة الثامنة عشرة

يُحظر القانون نقل أو وقف أو فصل أو الإضرار بالعضو النقابي بسبب انتماصه أو ممارسته لنشاطه النقابي .

المادة التاسعة عشرة

يحظر القانون تعليق استخدام العامل أو استمراره في عمله على شرط انضمامه أو عدم انضمامه إلى النقابة ، أو على شرط الانسحاب منها .

المادة العشرون

يحد النظام الأساسي لمنظمات العمال ونظمات أصحاب الأعمال ، القواعد الخاصة بأسباب وطرق وقفها أو حلها اختياريا .

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز للجهة الإدارية وقف أو حل منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال ، أو إحدى تشكيلاتها التنفيذية إلا بحكم قضائي ، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسي للمنظمة .

ويكون من حق منظمة العمال ومنظمة أصحاب الأعمال ممارسة نشاطها إلى حين صدور حكم القضاء بصفة نهائية .

المادة الثانية والعشرون

يجب أن تشمل تشريعات الدول العربية ، الأحكام الخاصة بالحرفيات والحقوق النقابية في جميع القطاعات ، وعلى الأخص قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات .

المادة الثالثة والعشرون *

١- لكل دولة الحق في أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا على ألا يقل عدد المواد التي تصدق عليها على نصف المواد (من الأولى إلى الثانية والعشرين) ، وأن يكون من بينها وجوبا المواد (الأولى والستة والحادية والعشرون) إضافة إلى المواد الإجرائية من الثالثة والعشرين إلى الثامنة والعشرين .

- (*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربي رقم (١١٢٩) في دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية ، مارس / أذار ٢٠٠٠) .

- لكل دولة أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية ، وذلك بتبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي ، ويعتبر ذلك جزء لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون *

تعبر الأحكام المصادق عليها من قبل الدولة من هذه الدولة من هذه الاتفاقية ، حد أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال وأصحاب الأعمال ، كما لا يجوز أن يتربّط على الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، الانتقاد من أية حقوق أو مزايا مقررة بموجب اتفاقية عربية نافذة ، أو ينص عليها تشريع أو حكم قضائي نهائى أو إتفاق أو عرف معمول به في أية دولة طرف فيها

المادة الخامسة والعشرون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية طبقاً لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يعد محضراً بإيداع وثائق تصديق كل دولة ، ويليه إلى الدول الأعضاء .

المادة السادسة والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية فور تصديقها عليها .
وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية .

وتسري على الدول العربية الأخرى التي تصادق عليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

المادة السابعة والعشرون

تسري بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربي رقم (١١٢٩) في دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية ، مارس / آذار ٢٠٠٠) .

المادة الثامنة والعشرون

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يبلغه إلى الدول المصادقة على هذه الاتفاقية .
ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة .

* * *